

## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

#### تسمية

بمقتضى أمر عدد 402 لسنة 1995 مؤرخ في 9 مارس 1995 .

كلف السيد الحبيب بن محرز، الكاتب الصحفي، بمهام كاهية مدير التوزيع والمعارض بالوزارة الأولى (كتابة الدولة للإعلام).

قائمة الاعوان الذين ستقع ترفيتهم الى رتبة مهندس عام  
بعنوان سنة 1994

السيدان :

- رضا قرية

- عياض الشواشي.

### وزارة العدل

#### تسمية

بمقتضى أمر عدد 403 لسنة 1995 مؤرخ في 27 فيفري 1995 .

سميت السيدة جويده قيق، القاضية من الرتبة الثالثة مديرا عاما لمركز الدراسات القانونية والقضائية.

### وزارة الداخلية

#### إنهاء مهام معتمد أول

بمقتضى أمر عدد 404 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 .

أنهى تكليف السيد الهادي الإمام، بمهام معتمد أول بالمصالح المركزية بوزارة الداخلية بداية من 21 ديسمبر 1994 .

### وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 405 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بإحداث مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزير عام وإدارة مركزية ولدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة، وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

#### الباب الأول

#### احكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة.

#### الباب الثاني

#### التنظيم الإداري

الفصل 2 - يشتمل مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة على :

- المدير العام

- المجلس الاستشاري

- الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة

- المصالح المختصة.

الفصل 3 - يعين المدير العام للمركز بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة وله رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 4 - يبدى المجلس الاستشاري للمركز رأيه خاصة في المسائل المتعلقة بتنظيم برامج الدراسات والبحوث والتوثيق حول الشباب والطفولة والرياضة، وكذلك في التسيير الإداري والمالي للمركز.

كما يبدى رأيه في التقرير السنوي الذي يعده المركز مع المؤسسات المعنية، حول وضعيات الشباب والطفولة والرياضة، وذلك بهدف المساعدة على وضع سياسة وطنية وبرامج كفيلة بتطوير هذه القطاعات.

الفصل 5 - يتركب المجلس الاستشاري للمركز كما يلي :

- المدير العام للمركز : رئيس

- مديرو وكواهي مديري المركز : أعضاء

- ممثل عن المندوبية العامة للرياضة : عضو

- مديرو الشباب والطفولة والتربية البدنية وتكوين الإطارات بوزارة الشباب والطفولة : أعضاء

- مديرو المعاهد العليا لتكوين إطارات الطفولة والرياضة : أعضاء

- مدير المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي : عضو

- مدير المركز الوطني للطلب الرياضي : عضو

- ممثل عن وزارة التعليم العالي : عضو

- ممثل عن وزارة التربية : عضو

- ممثل عن وزارة الثقافة : عضو

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية : عضو

- ممثل عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو

- ممثل عن الاتحاد التونسي لمنظمات الشباب : عضو

- ممثل عن الجمعية التونسية للموثقين والمكتبيين والأرشيفيين : عضو.

ويمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص عرف بكفاءته في ميادين البحوث والتوثيق حول الشباب والطفولة والرياضة، لحضور أشغال المجلس.

الفصل 6 - يسمّى أعضاء المجلس الاستشاري بقرار من وزير الشباب والطفولة باقتراح من الوزارات والمؤسسات والمنظمات المعنية.

يجتمع المجلس الاستشاري مرتين في السنة على الأقل وكلما رأى رئيسه ضرورة لذلك.

لا تكون مداوات المجلس الاستشاري صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي صورة التعذر يقع استدعاء الأعضاء من جديد ويجتمع المجلس خلال الثمانية أيام الموالية مهما كان العدد وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجع صوت الرئيس.

الفصل 7 - تلتحق الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة مباشرة بالمدير العام، وتشتمل على :

1) مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، وهي مكلفة خاصة بـ :

- التصرف في شؤون الأعوان ومتابعتها،

- إعداد مشروع الميزانية وصرف الميزانية ومتابعة تنفيذها،

- تسيير وكالتي المقايض والمصاريف،

- التصرف في المعدات والتجهيزات ومقر المركز والسهر على أعمال الصيانة.

2) مصلحة الإعلامية وتراسل المعطيات، وهي مكلفة خاصة بـ :

- الإشراف على النظم الآلية بالمركز

- تصميم وتطوير قواعد وينوك المعلومات ومختلف التطبيقات حسب احتياجات ومتطلبات المصالح المختلفة للمركز،

- تركيز الشبكة الداخلية للمركز والإنصهار في الشبكات الوطنية والدولية لتراسل المعطيات.

3) مصلحة العلاقات الخارجية والتظاهرات، وهي مكلفة خاصة بـ :

- العمل على التعريف بالمكاسب الوطنية في ميادين الشباب والطفولة والرياضة،

- القيام بحملات التحسيس والتعريف بخدمات المركز وترويج منتجاته،

- ربط علاقات التعاون مع الهياكل الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية،

- الإعداد المادي للتظاهرات العلمية للمركز ومواكبة كافة التظاهرات الوطنية والدولية ذات العلاقة بنشاط المركز،

- تركيز قاعدة بيانات الأحداث البارزة.

الفصل 8 - تشتمل المصالح المختصة للمركز على :

أ - إدارة الدراسات والبحوث وتضم :

1) الإدارة الفرعية للدراسات وتحتوي على :

أ - مصلحة الدراسات وسير الآراء، وهي مكلفة خاصة بـ :

- رصد مشاغل وقضايا الشباب والطفولة والرياضة بواسطة الدراسات وسير الآراء،

- القيام بالدراسات الميدانية في ميادين الشباب والطفولة والرياضة،

ب) مصلحة الإحصاء والمؤشرات، وهي مكلفة خاصة بـ :

- المساهمة في تجميع المعلومات الكمية من الهياكل المعنية،

- تركيز بنك للبيانات الإحصائية بالاعتماد على المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية والسكانية والثقافية والتربوية والصحية المتعلقة بالشباب والطفولة والرياضة.

- القيام باستشراف وضعيات الشباب والطفولة والرياضة والآفاق المستقبلية لحاجيات القطاعات،

- إصدار نشرات إحصائية دورية.

2) الإدارة الفرعية للبحوث، وتحتوي على :

أ - مصلحة البحوث والاستشارات، وهي مكلفة خاصة بـ :

- ضبط خطة للبحوث والدراسات اعتمادا على حاجيات القطاع

- إعداد مشاريع البحوث والعمل على إيجاد مصادر لتمويلها والسهر على إنجازها،

- المساهمة في تطوير البحث وإعداد قائمة في البحوث الجارية في هذه القطاعات،

- الإعداد للندوات والمقتنيات العلمية التي ينظمها المركز،

- تركيز قاعدة معلومات الكفاءات والخبراء في مجالات الشباب والطفولة والرياضة والعمل على استقطاب هذه الكفاءات وتشجيعها.

ب - مصلحة التأليف والترجمة، وهي مكلفة خاصة بـ :

- إعداد التقرير السنوي حول وضعيات الشباب والطفولة والرياضة، انطلاقا من المعطيات الحديثة المجمع،

- تقييم وتحليل مختلف الأنشطة والبحوث المنجزة في مجالات الشباب والطفولة والرياضة لاستخلاص الأفكار وتقديم الاستنتاجات والمقترحات العلمية،

- القيام بعمليات التعريب والترجمة.

أ - إدارة التوثيق والاتصال، وتضم :

1) الإدارة الفرعية للتوثيق، وتحتوي على :

أ - مصلحة المكتبة المركزية والمجموعات، وهي مكلفة خاصة بـ :

- اقتناء الوثائق المتعلقة بقطاعات الشباب والطفولة والرياضة،

- إنشاء مكتبة مركزية متخصصة،

- تنظيم المجموعات وصيانتها.

ب - مصلحة المعالجة الفنية والآلية للوثائق، وهي مكلفة خاصة بـ :

- تسجيل وفهرسة وتكثيف الوثائق التابعة للمكتبة المركزية المذكورة أعلاه،

- تركيز قواعد المعلومات البيبليوغرافية،

- إعداد أدوات العمل البيبليوغرافية من أدلة وتصانيف وكشافات وفهارس ومكانز وتحديثها،

- إعداد ملفات وثنائية وبيبليوغرافيات متخصصة.

2) الإدارة الفرعية للإتصال، وتحتوي على :

أ - مصلحة الإنتاج السمعي البصري، وهي مكلفة خاصة بـ :

- السهر على اقتناء وتشغيل الأجهزة والنظم السمعية البصرية وصيانتها،

- معالجة الوثائق السمعية البصرية،

- إنتاج برامج ووثائق سمعية بصرية ووضعها على ذمة المستعملين.

ب - مصلحة بث العلوم والنشر، وهي مكلفة خاصة بـ :

- الرد الى استفسارات المستفيدين وتلبية حاجياتهم من المعلومات،

- إعداد منشورات المركز وإصدارها،

- القيام بأعمال الطباعة والإستسناخ والتفسير.

### الباب الثالث

#### التنظيم المالي

الفصل 9 - تنقسم موارد مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة الى مقاييس عادية ومقاييس استثنائية.

تتكون المقاييس العادية من :

- المنح التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو الهيئات الأخرى،
- العائدات الأخرى، السنوية القارة،
- الهبات والوصايا التي تمنح للمركز،
- الموارد الأخرى العرضية المتأتية سواء من بيع المكاسب أو القيم أو من أي مصدر آخر،

- كل المقاييس الأخرى التي تسند إلى المركز طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

تتكون المقاييس الإستثنائية من :

- الإعانات التي تقدمها الدولة للمركز أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية أو غيرها لمواجهة المصاريف الإستثنائية،
- أموال المساهمة التي تمنحها الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الأخرى أو الخواص من أجل المساهمة في تمويل النشاط العام للمركز.

الفصل 10 - تنقسم مصاريف المركز إلى مصاريف إعتيادية ومصاريف استثنائية.

(1) تشمل المصاريف الإعتيادية على الدفعات السنوية والقارة والمستعلقة بالتسيير والتصرف الإداري للمركز.

(2) تشمل المصاريف الإستثنائية على الدفعات الوقتية وغير العادية والطارئة.

الفصل 11 - يعد مشروع ميزانية المركز مديره العام بعد أخذ رأي المجلس الإستشاري، ويصادق عليه من طرف سلطة الإشراف.

الفصل 12 - المدير العام هو الآذن بالدفع لميزانية المركز ويمثله في الأعمال ذات الصبغة المدنية والإدارية. إلا أنه بإمكانه أن يفوض جزءا من مشمولاته المالية إلى عون أو إلى عدة أعوان تابعين للمركز، طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 13 - يكلف عون محتسب بمباشرة عملية المقاييس والمصاريف طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

#### الباب الرابع

##### أحكام مختلفة

الفصل 14 - تسند الخطط الوظيفية لمدير عام ومدير وكاهية ومدير ورئيس مصلحة بمركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة طبقا لشروط التسمية المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك ونظرا لخصوصيات المركز، يشترط في المترشحين للخطط الوظيفية لمدير عام ومدير، أن تكون لهم خبرة لا تقل عن أربع (4) سنوات في مجال التوثيق أو البحث العلمي في ميادين الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 15 - في صورة حل مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة، ترجع أملاكه إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته.

الفصل 16 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الفصل 15 من الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 17 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 1995 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 406 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بإحداث مجلس وطني للشباب وبضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 520 لسنة 1990 المؤرخ في 22 مارس 1990 والمتعلق بإحداث مجلس أعلى ومجالس جهوية للشباب وتنظيمها وضبط مهامها، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث لدى وزير الشباب والطفولة مجلس وطني للشباب له دور استشاري.

الفصل 2 - تتمثل مهام المجلس الوطني للشباب في مساعدة وزير الشباب والطفولة خاصة على :

- تقييم وضعية الشباب في البلاد،

- درس خطة وطنية عامة للنهوض بقطاع الشباب،

- تنسيق برامج عمل الوزارات والمؤسسات التي تعنى بالشباب،

- المساهمة في رسم سياسة تكوين الإطارات المختصة في ميدان الشباب،

- مناقشة كل المواضيع والمسائل المتعلقة بقطاع الشباب والتي يعرضها عليه رئيس المجلس.

الفصل 3 - يرأس المجلس الوطني للشباب وزير الشباب والطفولة أو من ينوبه ويتركب علاوة على ذلك من :

- ممثل عن الوزارة الأولى

- ممثل عن وزارة الداخلية

- ممثل عن وزارة العدل

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية

- ممثل عن وزارة الفلاحة

- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية

- ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية

- ممثل عن وزارة التعليم العالي

- ممثل عن وزارة التربية

- ممثل عن وزارة الثقافة

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية

- ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل

- ممثل عن كتابة الدولة للإعلام

- عضوين ممثلين عن مجلس النواب

- ممثل عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي

- ممثل عن الإتحاد العام التونسي للشغل

- ممثل عن الإتحاد الوطني للفلاحين

- ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة

- ممثل عن الإتحاد الوطني للمرأة التونسية

- 3 ممثلين عن الإتحاد التونسي لمنظمات الشباب

- 4 ممثلين عن المنظمات والجمعيات الشبابية الوطنية ذات المصلحة العامة.

ويمكن لرئيس المجلس الوطني للشباب أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس كل شخص يرى في مشاركته فائدة لأشغال المجلس.

الفصل 4 - يعين أعضاء المجلس الوطني للشباب بقرار من وزير الشباب والطفولة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 5 - يجتمع المجلس الوطني للشباب مرة كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة من رئيسه أو يطلب من ثلثي الأعضاء.

وتتولى إدارة الشباب التابعة لوزارة الشباب والطفولة الكتابة القارة للمجلس.